اذا اكتسب الشخص جنسية دولة ما سواء في الظروف الاعتيادية ام الخاصة في في الظروف الاعتيادية ام الخاصة فيأخذ مكتسب الجنسية وصف (المواطن الطارئ) فيترتب على هذا الاكتساب اثار فردية واثار جماعية نبيها كالاتى:

1. الأثار الفردية: وهي الأثار التي تنصرف الى مكتسب الجنسية بالذات فيصبح بإثر الاكتساب مواطن طارئ ويتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بجملة من الالتزامات لا تكون بمستوى ومقدار الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمواطن الاصلي، ويمكن ان يتساوي المواطن الطارئ مع المواطن الاصلي فور الاكتسانب في اطار الحقوق المدنية دون السياسية والاخيرة لا يتمتع بها المواطن الطارئ الا بانقضاء مدة معينة. ففي اطار الحقوق المدنية وبحسب قانون الجنسية السابق الملغى في المادة (10) لا يحق للمتجنس بالجنسية العراقية التوظف في وظائف الدولة قبل مضى خمسة سنوات على اكتسابه للجنسية ونفس الحكم نجده في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل، وقد تم تعديل الحكم المتقدم بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 536 لسنة 1974 حيث اصبح من حق المتجنس ان يتمتع بحق التوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور اكتساب الجنسية العراقية.

اما قانون الجنسية العراقية النافذ فقد سمح للمتجنس ضمنا التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنسه وهذا ما تشير اليه ضمناً المادة (9/ 1) التي تنص على «يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس وفقا الأحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص». فمفهوم هذه الفقرة يشير الى ان حق التوظيف من الحقوق التي يتساوي فيها المواطن الاصلي والمواطن الطارئ. اما في اطار الحقوق السياسية واشغال الوظائف والمناصب العليا في الدولة فلم يسمح القانون السابق للمتجنس بحق الترشيح والتعيين عضو في هيئة نيابية قبل مضي 10 سنوات وبالمقابل سمح له بحق مباشرة حق الانتخاب، اما قانون الجنسية النافذ فقد حظر عليه تولى بعض المناصب في الدولة ومنها منصب وزير او عضو برلماني الا بعد انقضاء 10 سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية. وهذا يعنى انه لا يجوز له الترشيح لهذه المناصب ولكن يحق له الانتخاب.

وهذا ما نصت عليه المادة (9/ 2) ولا يجوز لغير العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً الأحكام المواد (4 ، 6، 7، 11) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضو في هيئة برلمانية قبل مضي 10 سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية وقد استثنى النص من هذا الحكم المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الولادة المضاعفة وحسب نص المادة (5)، اذ يحق للأخير تولى هذه المناصب قبل انقضاء 10 سنوات، والعلة وراء ذلك ان الفترة اللاحقة للتجنس هي فترة ربية ثانية تؤهل المتجنس على نحو افضل المشاركة في الحياة العامة وتولى المناصب حيث ينمو فيه الحس السياسي تجاه الدولة المانحة والشعور بالمسؤولية اتجاهها، وهذا متحقق في من يكتسب الجنسية بالولادة المضاعفة لأنه يتصل بالعراق بالصلة الاوثق والاقوي عن طريقين تتمثل بولادته وولادة والده. ومن ثم تنتفي العلة لديه. اذ تنص المادة (5) من قانون الجنسية النافذ على ان «للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية».

كما حظر المشرع العراقي على المتجنس اشغال بعض المناصب العليا في الدولة مثل منصب رئيس الجمهورية ونائبيه، وهذا ما نصت عليه المادة (9/ 3) بقولها «لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً الأحكام المواد (4 ، 6، 7، 11) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه». ويستثنى من ذلكِ من حصل على الجنسية العراقية على اساس المادة (5) للأسباب التي ذكرناها آنفاً. كما اكد الدستور العراقي لعام 2005 هذا الحكم في المادة 68 اذ حصر حق تولى منصب رئيس الجمهورية بالعراقي بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة. كما حظر دستور العراق على العراقيين بالتجنس ان يشغلوا منصب رئيس الوزراء لان ما يسري من حكم على رئيس الجمهورية ونائبه يسري على منصب رئيس الوزراء بحسب المادة 77 من الدستور. وبالمقابل اجاز قانون الجنسية النافذ في المادة (10) منه والمادة (18) من الدستور تعدد الجنسية الا انه حظر عليه تولي منصب امنى او سيادي رفيع الا اذا تخلَّى عن الجنسية الاجنبية. وهذا ما نصت عليه المادة (9/ 4) اذ نصت على ان «لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً الآاذا تخلى عن تلك الجنسية».

2. الاثار الجماعية: تمتد هذه الاثار بمفعولها الى اسرة المتجنس من زوجة واولاد ويتفاوت بينهم مفعول هذه الاثار، فبالنسبة للزوجة بحسب الاتجاه التقليدي كانت تتأثر بجنسية الزوج في الاكتساب والفقدان والاسترداد. اذ تلحق تلقائياً بجنسية زوجها بمجرد الزواج تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومن ثم لا دور لإرادة الزوجة في امر جنسيتها. اما الاتجاه الحديث فقد ذهب الي التخفيف من حدة هذا التأثير فمنح الزوجة استقلالية في امر جنسيتها فلا يؤثر اكتساب الزوج جنسيه جديدة في جنسية زوجته، وقد اخذ بهذا الاتجاه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957، وبعد ان كان المشرع العراقي ياخذ بالاتجاه التقليدي في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 انتقل للأخذ بالاتجاه الحديث في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الا ان الممارسة العملية وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها القرار رقم 180 لسنة 1980 تميل للإبقاء على الاتجاه التقليدي.

وبعد صدور قانون الجنسية الجديد رقم 26 أسنة 2006 اعترف المشرع العراقي للمرأة باستقلالية وحرية في امر جنسيتها اذ علق المشرع تغيير الزوجة العراقية المتزوجة من غير العراقي لجنسيتها على ارادتها في التخلي عنها بحسب المادة (12) من القانون والتي نصت على أن «اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية». ومثلما لا تتأثر جنسية المرأة بالزواج، كذلك لا تتأثر باكتساب زوجها جنسية اخرى بعد الزواج الا اذا هي قدمت طلباً بذلك وقد اكدت هذا الحكم المادة (13/ 1) من قانون الجنسية النافذ فنصت على ان «إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك». كما يكون لها الاستقلالية بالاسترداد بحسب المادة (13) التي نصت على ان «إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا الأحكام البند (ثالثاً) من المادة (10) من هذا القانون، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية...» اي وفق شروط المادة (13)اعلاه، وكذلك ما نصت عليه المادة (13/ 2) التي اتاحت لها الاسترداد اذا توفي الزوج او طلقها او فسخ عقد الزواج اذا هي قدمت طلب بالاسترداد.

اما بالنسبة للأولاد فقد فرقت اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي بين الاولاد البالغين وغير البالغين، فبالنسبة للبالغين فالموقف السائد والراجح والمستقر عالمياً في الفقه والتشريع والقضاء يذهب الى عدم تأثير جنسية الاب فيهم في ظل الاكتساب والفقدان والاسترداد. وأخذ المشرع المصري والسوري والاردني بهذا الاتجاه وكذلك موقف المشرع العراقي في ظل قانون الجنسية السابق الملغى وقانون الجنسية الجديد النافذ. اما الاولاد غير البالغين فانهم اكثر المتأثرين باكتساب الاب للجنسية لانهم اكثر حاجة لرعاية وتربية والاشراف من الاب فتحل ارادة الاب محل ارادتهم على اساس علاقة التبعية بمجرد الاكتساب وقد اشترطت بعض القوانين وحدة السكن وهذا هو موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية السابق ونفس الموقف في قانون الجنسية الجديد النافذ حيث الحق الاولاد غير البالغين بجنسية الاب اذا اكتسب الجنسية العراقية بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق المادة (14/11) من القانون النافذ.

كما يفقدونها تبعاً لفقدان الاب الجنسية العراقية، وفي هذا الموقف لم يصرح المشرع العراقي على وحدة السكن انما يمكن استنتاجها من خلال الاسترداد التي اتاحها المشرع للأولاد غير البالغين الذي فقدوا الجنسية العراقية بالتبعية عن طريق عودتهم الى العراق والاقامة فيه سنة وهذا يظهر على انهم فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لفقدانها من قبل الاب فاشترط المشرع لاستردادها العودة الى العراق فوحدة السكن تأتي ضمن هذا الموقف، فاذا كان الاولاد في العراق والاب في الخارج فسوف يحتاجون الى تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد لانهم موجودين في العراق اصلاً، فلا يحتاجون للعودة اليه.